

الاستخراج لأحكام الخراج

ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن علي B لولا أنني ضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة موكولة إلى اجتهاد الامام ولعله أراد قسمة بعضه بين بعض المسلمين كما أقطع عثمان B بعضهم .

وقالت طائفة إنما وقفه عمر B وجعله فياً للمسلمين باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجاناً وهذا قول الشافعي وأصحابه واستدلوا بما روي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربيع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثاً قال فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير B فقال عمر لجرير B هما يا جرير لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير B بثمانين ديناراً وروى إسماعيل أيضاً عن قيس قال قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر B يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال لها يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت إن كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً قال ففعل عمر B ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً أخرجهما يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما وأجاب أبو عبيد عن ذلك بأن جريراً B وقومه كان عمر قد نفلهم ذلك قبل القتال ثم أمضى لهم نفلهم بعده فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة من الغنيمة ثم روي من طريق داود عن الشعبي أن عمر B كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله B بعد قتل أبي عبيد فقال له هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس فقال نعم فبعثه وأجاب